



اللجنة القانونية - الدورة الخامسة والثلاثون

(مونتريال، ٦ إلى ١٥/٥/٢٠١٣)

البند ٤ من جدول الأعمال : استعراض برنامج العمل العام للجنة القانونية

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

استعراض برنامج العمل العام للجنة القانونية

١- المقدمة

١-١ وفقاً لدستور اللجنة القانونية (القرار ٧-٥) والمادة ٨ من النظام الداخلي للجنة القانوني (Doc 7669-139/5)، تضع اللجنة برنامجاً عاماً للعمل وتحديثه، شريطة موافقة المجلس عليه، ويتضمن أي مواضيع تقترحها اللجنة ذاتها. ويتضمن أيضاً أي مواضيع تقترحها الجمعية العمومية أو المجلس.

٢- التطورات في برنامج العمل بعد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة القانونية

١-٢ في وقت الدورة الرابعة والثلاثين للجنة القانونية التي عقدت في مونتريال في الفترة من ٩ إلى ١٧/٩/٢٠٠٩، تم تحديد برنامج العمل العام للجنة القانونية على النحو التالي:

(١) التعويض عن الأضرار التي تلحقها الطائرات بأطراف ثالثة نتيجة لأفعال التدخل غير المشروع أو المخاطر العامة؛

(٢) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران المدني الدولي ولم تشملها وثائق القانون الجوي الراهنة؛

(٣) النظر في وضع إطار قانوني بشأن نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)، بما في ذلك النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS) والهيئات الإقليمية المتعددة الجنسيات؛

(٤) الضمانات الدولية للمعدات المنقولة (معدات الطائرات)؛

(٥) استعراض مسألة التصديق على وثائق القانون الجوي الدولي؛

(٦) الجوانب المتعلقة بالسلامة في إطار التحرير الاقتصادي والمادة ٨٣ مكرراً.

٣- الجمعية العمومية - الدورة السابعة والثلاثون

١-٣ أقيمت الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العمومية (٢٠١٠/٩/٢٨ - ٢٠١٠/١٠/٨)، بعد مداولاتها بشأن هذا الموضوع، على برنامج العمل الوارد في الفقرة ١-٢ أعلاه وأضافت البند "النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح" مع منحه الأولوية رقم ٧.

٤- الإجراءات اللاحقة التي اتخذها المجلس

١-٤ قرر المجلس في الجلسة الثالثة لدورته ١٩٧، المعقودة في ٢٠١٢/١١/٢، رفع درجة الأولوية الممنوحة للبند "الجوانب المتعلقة بالسلامة في إطار التحرير الاقتصادي والمادة ٨٣ مكرراً" من الأولوية رقم ٦ إلى الأولوية رقم ٣.

٥- الوضع الراهن لبرنامج العمل

١-٥ وفقاً للقرارات السابقة، يكون برنامج العمل العام للجنة القانونية حالياً كالتالي:

- (١) التعويض عن الأضرار التي تلحقها الطائرات بأطراف ثالثة نتيجة لأفعال التدخل غير المشروع أو المخاطر العامة؛
- (٢) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران المدني الدولي ولم تشملها وثائق القانون الجوي الراهنة؛
- (٣) النظر في وضع إطار قانوني بشأن نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)، بما في ذلك النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS) والهيئات الإقليمية المتعددة الجنسيات ؛
- (٤) الضمانات الدولية للمعدات المنقولة (معدات الطائرات)؛
- (٥) استعراض مسألة التصديق على وثائق القانون الجوي الدولي؛
- (٦) الجوانب المتعلقة بالسلامة في إطار التحرير الاقتصادي والمادة ٨٣ مكرراً؛
- (٧) النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح.

٦- الإجراء المعروض على اللجنة

١-٦ تُدعى اللجنة إلى تحديد برنامج عملها العام، مع الإشارة إلى أولوية البنود، لتقديمه إلى لمجلس من أجل إقراره.

- انتهى -